(317) سرحان "وان كن بها زمانة لا يراها الرجال". ظاهر في ارادة الاعم من الاقعاد فإنه يراه الرجال والنساء معاً، والظاهر أنّ الامام بعد ما ذكر العرجاء البرصاء والعمياء ـ وهي من الزمانة الظاهرة للرجال والنساء ـ أراد أنْ يذكر الزمانة المخفية على الرجال، لكن لا دليل على تعيين الزمانة المقصودة للامام (عليه السلام) في هذا الخبر ولا يصح الالتزام بها إذا فسرناها بمطلق العاهة الطويلة زماناً، نعم الاقعاد من اظهر مصاديقها ولعله المراد في صحيح أبي عبيدة ولعل هذا الصحيح هو مدرك سيدنا الاستاذ في فتواه، ويمكن ان نحمل عليه ما في صحيح ابن سرحان ونقول إنّ الاقعاد ربما يكون ظاهراً للرجال والنساء، وربما لا يظهر إلاّ على النساء لاحتياج معرفته لمزيد الدقة الموقوف على خلع الخمار، لكن فيه اشكال وبحث. وأمّا شمولها للاَمراض المعدية المهلكة التي لا علاج لها كالايدز مثلاً إذا تحول من الكمون الى المرض ففيه وجهان، من صحة الانطباق، ومن عدم ذهاب المشهور إليه. وفي شمولها لمقطوعة اليد أو الرجل أو الاذنين أو مجدوعة الانف أو مقطوعة الشفتين ومنحنية الظهر ومن لا شعر على رأسها وجهان أيضاً، من صدق الزمانة ـ ولو مع الاَخذ بمصاديق الزمانة الظاهرة ـ، ومن أولوية بعضها من العرجاء، ومن عدم فتوى المشهور بثبوت الخيار، فتأمّل. 4 ـ لم ينقل عن المشهور جواز الفسخ بزناها قبل العقد خلافاً الظاهر الحديث السابع(1) ولا بوضع حملها من الزنا قبل العقد خلافاً الصحيح الحلبي(2)، ولا بزناها بعد العقد وقبل الدخول مع قول الكاظم (عليه السلام)

(1) لاحظ ص117 ج30 الجواهر. (2) لاحظه في ص601 ج14 الوسائل.